https://doi.org/10.61353/ma.0150491

المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية - دراسة مقارنة

م.م. مروة حمد الله أحمد
كلية القانون جامعة القادسية
mrwah.hamdallah@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2023/6/14 تاريخ ارجاع البحث 2023/7/1 تاريخ قبول البحث 2023/7/26

اهتم المشرعون ومنهم المشرع العراقي بمعالجة الجوانب التنظيمية والقانونية لنشاط المختبرات الطبية الأهلية كونها تسهم في تمتع الأفراد في حقهم في التمتع في الصحة العامة فهي تسهم في الكشف المبكر عن الأمراض كما أنها تقوم بعملية الكشف الأولي الذي يسبق عمليات الجراحة او العلاج الطبي, وكل ما تقدم قد ينتج عنه مخالفة ادارية أو جريمة جنائية تسهم في الانتقاص من الحق في الصحة وتقع بالمخالفة للواجبات التي رسمها المشرع في القيام بمهمة خدمة اعطاء ما يلزم للمختبرات الأهلية, إذ ان الإطار القانوني لأداء هذه الواجبات قد تم رسمه بموجبات تشريع فرعي والصادر في العام 2006 الذي تستند مخالفاته على أسلوب الإحالة الى قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 النافذ, مع مقارنته بقانون رقم 70 لسنة 2020م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية الكويتي .

The legislators, including the Iraqi legislator, were concerned with addressing the organizational and legal aspects of the activity of private medical laboratories, as they contribute to the enjoyment by individuals of their right to enjoy public health. It results in an administrative violation or a criminal offense that contributes to detracting from the right to health and is in violation of the duties that the legislator drew in carrying out the task of providing services to private laboratories, as the legal framework for performing these duties has been drawn up according to subsidiary legislation issued in the year 2006, whose violations are based On the method of referring to the Public Health Law No. (89) of 1981 in force, with a comparison with Law No. 70 of 2020 AD regarding the practice of the medical profession and its auxiliary professions and the rights of patients and Kuwaiti health facilities.

الكلمات المفتاحية: مساعدي الطبيب، المهن الصحية، الإجراءات التشخيصية.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدمة

يهتم المجتمع بالنتائج والتوقعات الطبية والتحليلية للطب المخبري الحديث سيما وأن العلوم الحديثة أدت إلى زيادة التدقيق حول دقة البيانات المختبرية، وتوقيت إجراء الاختبارات المعملية، ونقل النتائج إلى المختصين ممن يعتمد عليها طبياً, إذ سيكون المختبرون الذين يفهمون المبادئ القانونية الطبية الأساسية المطبقة على الطب المخبري في رضا تام وهو ما يصطلح عليه الفقه القانوني الحديث في –التوأمة بين القانون والطب–, ويشير الفقه القانوني إلى أن تناول تشريعات المختبرات الطبية الأهلية ينقسم الى فئات اربعة وهي المساءلة عن الخدمات المخبرية ، والجودة والمخاطر في إدارة المختبر ، والأدلة الجنائية في المختبر، والشهادة من قبل موظفي المختبر السريري او غيرها من حالات اللجوء إلى المختبر .

اولاً: أهمية البحث: انطلاقاً من ما تقدم ذكره في اعلاه وانسجاماً مع رغبة المشرع في تطبيق فكرة التجريم التحوطي في ملاحقة الافعال المخلة بحق الأفراد في التمتع بالصحة العامة بوصفه حقاً دستورياً جماعياً يقوم على فكرة التضامن الاجتماعي تم اصدار عدداً من التشريعات العادية التي أحالت الأمر الى تشريعات فرعية اكثر توسعاً في بيان الشروط والالتزامات والواجبات التي يتوجب على القائم بمهنة المختبر الطبي الأهلي أن يتقيد بها لذا فإننا وجدنا بأن المشرع العراقي قد أصدر تعليمات خاصة لهذا الغرض حملت الرقم (2) لسنة 2016 التي تعتمد في مخالفة الواجبات والشروط والواجبات التي يتضمنها الى أحكام قانون الصحة العامة رقم (81) لسنة 1981, أما المشرع الكويتي فقد كان موقفه متقدماً على المشرع العراقي كونه قد أصدر تشريعاً تفصيلاً لهذا الغرض وهو رقم 70 (2020) بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن الصحية المساعدة وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

ثانياً: مشكلة البحث: ان بحثنا هذا كان لا بد أن يدور مع إشكالية أساسية تتمحور عنها إشكاليات فرعية أخرى, تتعلق الإشكالية الرئيسة بحدود المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية؟, اما الاشكاليات الفرعية فتركز على مدى دقة موقف المشرع العراقي في تنظيم أحكام المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية؟, وأيضاً؛ عن التناسب بين أهمية عمل المراكز الطبية الأهلية وبين المخالفات الناجمة عن قيامهم بهذه المهمة؟ .

ثالثاً: منهجية البحث: ولغرض الخروج بنتائج وتوصيات تتناسب مع أهمية هذا البحث فقد ارتأينا أن نبحث فيه عن طريق الاعتماد على المنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في التشريع العراقي ومقارنته مع التشريع الكويتي لغرض العمل على ترقية النصوص التشريعية العراقية والمساهمة في جودتها قدر تعلق الأمر بالمحافظة على الحق في الصحة العامة للأفراد, ثم ينتهي بخاتمة تتضمن أهم بخاتمة .

رابعاً: خطة البحث: ولأجل الإحاطة بفكرة ومفردات البحث فقد ارتأينا تقسيم البحث إلى مبحثين نتناول في الأول الاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية حيث سنقسمه

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الى مطلبين نخصص الأول لبيان مفهوم المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية , أما المطلب الثاني فنبين فيه ذاتية المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

اما المبحث الثاني فسنخصصه لشرح نطاق المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية ، حيث سنقسمه الى مطلبين نبين في الأول بعض الجرائم المرتكبة من العاملين في المختبرات الطبية الأهلية , أما المطلب الثاني فنوضح فيه الآثار الجزائية المترتبة على الجرائم المرتكبة من العاملين في المختبرات الطبية الأهلية ، ثم نختتم بحثنا بخاتمة ضمناها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات .

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية

إن للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية مفهوماً خاصاً وذاتية محورية تتناسب مع أهمية المختبرات الطبية الأهلية والعاملين فيها, ولغرض الوقوف التفصيلي على مطلبين نبين في المطلب الأول مفهوم المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية, أما المطلب الثاني فنبين فيه ذاتية المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية

لغرض عرض مفهوم المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية نبين هذا المطلب على فرعين, الفرع الأول نخصصه لبيان معنى المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية, أما الفرع الثاني فنكرسه لإيضاح مسوغات المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

الفرع الأول: معنى المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية

للمسؤولية الجنائية ثلاثة معانٍ , لغوي واصطلاحي وقانوني , فمعناه اللغوي يرتد إلى ان كلمة المسؤولية مشتقة من الفعل الثلاثي (سأل) , وسؤال يسال سأل تعني الاستفسار عن شيء ما لغرض تأكيده أو نفيه , والمساءلة هي كلمة مرادفة للمسؤولية التي على أساسها يسأل الشخص عن الفعل غير المشروع الذي أرتكبه , وما هي الدوافع التي دعته لارتكاب ذلك الفعل , لتحديد العقوبة المناسبة له[1], أما المسؤولية الجزائية اصطلاحاً فهي تحمل تبعة الجريمة والالتزام بالجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً[2] فالعقوبة هي الأثر المترتب عن المسؤولية الجنائية , التي بدونها تصبح عديمة الفائدة , لكون المسؤولية تتناسب تناسبًا طرديًا مع العقوبة , فلا عقوبة بدون مسؤولية , ولا فائدة من مسؤولية بدون عقوبة.

والمختبرات الطبية الأهلية لم تعرف عند المشرع الكويتي وإنما تم تعريف المهن الصحية على أنها (...كل مكان مخصص ومعد لتقديم الخدمات الطبية أو الرعاية الصحية للأفراد بقصد تشخيص الأمراض أو علاجها أو الوقاية منها أو تحسين الصحة أو إعادة التأهيل أو النقاهة...)[3], واصفاً اياها بأنها من المهن المساعدة وفقاً لأحكام المادة (3) من القانون ذاته, على أن العاملين المصطلح الذي عولنا على استخدامه في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

هذا البحث اصطلح عليهم المشرع الكويتي –بالمهن المساعدة– بأنهم (...– المهن المساعدة لمهنة الطب: مهن مساعدة ومعاونة لمهنة الطب البشري وطب الأسنان، وفقا لأحكام هذا القانون...)[4].

يتحصل مما تقدم أن المشرع الكويتي كان موفقاً في جعله للمختبرات الطبية تحت وصف المهن الصحية وفي إطار التشخيص كون الهدف الأساس منها هو تشخيص الأمراض تمهيداً للعلاج أو الوقاية التي يطلبها الأفراد, أما المهن المساعدة فهو الآخر مصطلح ناضج ويدل على بصيرة من المشرع لأن هذه المهن لا تقوم بمفردها إلا عندما تتوافر مهنة الطب فهي مكملة لها ومعززة لما تؤديه من خدمات صحية للأفراد .

وعطفاً على ما تقدم فإننا نجد بأن المشرع العراقي لم تعرف عنده تعليمات رقم (2) لسنة 2006 –منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية– المختبر الطبي الأهلي ولم تعطي وصفاً ثانوياً له, أما العاملين في المراكز الطبية الأهلية فلم تعرف أصنافهم كذلك وإنما تم الاكتفاء ببيان اصنافهم وعلى سبيل المثال فقد بينت المادة (2/ثانياً/ب) على أن (...طبيبا حاصلاً على شهادة الدبلوم العالي في الباثولوجي السريري أو ما يعادلها فيجاز في أحد الفروع المختبرية السريرية التي تنص عليها شهادته على أن تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة في الفرع المختبري المعني بعد حصوله على الشهادة المذكورة .

ج– حاصل على شهادة مهنية دبلوم عال أو دبلوم مهني أو ما يعادلهما في أحد الاختصاصات المختبرية السريرية فيجاز بفرع تخصصه على أن تكون له ممارسة عملية في المختبرات المختصة مدة لا تقل عن (1) سنة واحدة بعد حصوله على الشهادة المذكورة ...).

أما المشرع الكويتي فلم يفصح في المادة (2) من قانون بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية رقم 70 لسنة 2020م عن مفهوم العاملين وانما وضع الوظيفة –أي المعيار الموضوعي– لبيان معنى العاملين المشار اليهم في هذا القانون فقد نص على أن (..يعد مزاولاً لمهنة الطب، كل من باشر بنفسه أو بواسطة غيره أو بأي وسيلة أخرى، أيا من الأعمال الآتية:

1– إبداء المشورة الطبية بغرض تشخيص أو تقدير سير المرض أو الوقاية منه أو العلاج أو تحسين صحة الإنسان. 2– وصف أو إعطاء أو تطبيق علاج للمرض أو للوقاية منه أو التحسين صحة الإنسان.

3– مباشرة أي فحص أو كشف أو إجراء أو تدخل أو أي عمل طبي أو جراحي

4– أخذ أو طلب مواد من جسم الإنسان لإجراء الفحص الطبي بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

5– طلب إجراء فحوص مخبرية وتقييم نتائجها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

6– استخدام الأشعة والمواد المشعة بأنواعها بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

7- استخدام التقنيات والمواد الفيزيائية كالموجات الصوتية والضوئية وغيرها من المواد بقصد التشخيص أو العلاج أو الوقاية أو تحسين صحة الإنسان.

8- إعطاء شهادة أو تقرير طبي بشأن الحالة الصحية.

9- إجراء فحوصات الطب الشرعي أو الصفة التشريحية لجثث الموتى أو إعطاء تقارير طبية بهذا الشأن...).

ولو أردنا جمع المصطلحات المتقدمة تحت اطار عام يتمثل -بالاطار المفاهيمي للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية- فلا نجد تعريفاً محدداً وناجزاً له وللمسوغات الاتية :

1-انما تقدم تمثل مصطلحاً فقهياً يندرج تحت اطار المصطلحات الفقهية والمشرع لا يجعل النص عرضة للنقد أو انه يتبنى مصطلحات متغيرة قد يتم العدول عنها أو استبدالها كلما استجد ما يدعو لذلك .

2-إن المشرع –مهما كان مذهبه المشرع- لا يعتمد كثيراً على التعريفات كون التعريفات ينالها نصيب لا حصر له من النقد أو التقييم من قبل المدارس الفقهية الكبرى في القانون الجنائي, وإن كان قد اتجه الى التعريف فلضرورة علمية او منهجية قد يراها مهمة في سياق النص التشريعي, فعلى سبيل المثال فقد يبين المشرع سياقاً يفهم على انه تعريف من مفهوم المخالفة ومنها (...لكي يكون الفرد مسئولاً جزائياً، لا بد ان يكون قادراً، ذاتياً وموضوعياً، على اختيار الفعل، أو الامتناع، الذي يكون جريمة. واذا تأكد مبدأ المسؤولية الجزائية، فان نطاقها يتحدد، تشديداً او تخفيفاً، في ضوء الظروف التي تساهم في صوغ إرادة الفاعل واختياره...)[5].

3-إن المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية طالما أنها تصدر من قبل فئات ذات صفة طبية أو صحية فلا شك بأنها مسؤولية جزائية مصطبغة بأوصاف معينة لا يمكن قيامها دونما أن توجد مثل تلك الاوصاف, كما أن المخالفات التي تصدر عنهم تأخذ هيئة المخالفات ذات الطبيعة الفنية التي يمارسها المختبري في نطاق المختبر الطبي الأهلي التي يمارس فيها الوظائف التي يطلبها الأفراد من المرضى وطالبي التشخيص, وعليه فانه يمكن تعريفها على أنها (...**تحمل تبعة الجريمة التي يرتكبها العاملين في المختبر الطبي الأهلي التي تقع بالمخالفة لأصول الفن وترتيب الجزاء الجنائي المقرر لها قانوناً**...).

الفرع الثاني: مسوغات المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية

تعد أعمال المختبرات الطبية الأهلية من العمليات العادية التي تقع على محل محدد تحديداً دقيقاً ولا تحتمل صعوبات خاصة بالنسبة للطبيب الذي يجريها، و تنطوي على قدر من الاحتمال والمخاطر كغيرها من الأعمال الطبية، لذلك يتجه الفقه إلى اعتبار الطبيب المختص القائم بأعمال المختبر الطبي الأهلي كونه مكلفاً بتحقيق نتيجة ألا وهي سلامة التحليل أو التشخيص ودقته, ويستوي في ذلك أن يكون موضوع تحليل الدم –على سبيل المثال-معرفة مكوناته أو أشياء أخرى في جسم الإنسان كالبول وغيره[6].

وعن طريق دراستنا لنصوص لبعض التشريعات الصحية فإننا نلاحظ توسعاً من قبل المشرع لبيان فتح المختبرات الطبية ومنها المختبرات الطبية وقد لاحظنا بموارد متعددة مواداً تنظم شروط فتح العيادات

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

والمستشفيات الخاصة حيث جاء في المادة (89) ما يلي:-((تحدد وزارة الصحة بتعليمات وبالتنسيق مع النقابة المعنية، الشروط الصحية الواجب توافرها في محل الممارسة الخاصة بذوي المهن الطبية: الطبيب، طبيب الأسنان، الطبيب البيطري والصيدلي والمختبر)),كما تقوم النقابة المعنية بالتأكد من توفر الشروط الواجب توافرها في تلك المحال قبل منح إجازة فتح محل الممارسة وأيضاً تقوم أجهزة التفتيش في وزارة الصحة مع ممثل الرقابة المعنية بمراقبة توافر تلك الشروط في العيادات والمختبرات والصيدليات وبصورة دورية لضمان صلاحياتها[7].

إن الأعمال التي يقوم بها العاملون في المختبرات الطبية الأهلية تندرج تحت إطار الرعاية الصحية التي تعرف على أنها تعرف على أنها:" مجموع الخدمات والإجراءات الوقائية التي تقدمها مديرية الرعاية الصحية الأساسية والمؤسسات التابعة لها لجميع أفراد المجتمع عامة بهدف رفع المستوى الصحي للمجتمع والحيلولة دون حدوث الأمراض وانتشارها كالاهتمام بصحة البيئة وسلامة المياه والغذاء وتصريف الفضلات، وتقديم اللقاحات والمطاعيم ضد الأمراض المعدية الخطرة، والعناية بالأم والطفل والكشف المبكر عن المرض لتقديم العلاج ومنع حدوث المضاعفات"[(8)].

على أن ما نجده في المختبرات الطبية المتخصصة في إجراء التحاليل المختبرية والإشعاعية، يجب أن يحدد سعر معين لكل نوع من التحليل سلفاً ولكل الناس وبالشروط نفسها، فيمكن اعتبارهم إيجاباً عاماً موجهاً للجمهور ، فغالباً ما يقوم خريجو كلية العلوم ومعاونون طبيون بإجراء تلك التحاليل للمريض، ويقتصر دور الطبيب، إن وجد، على كتابة نتيجة التحليل للطبيب المعالج.

وانسجاماً مع أهمية المختبرات الطبية الأهلية فيجب الالتزام بتوفير التجهيزات الأولية اللازمة لاستقبال المرضى وفحصهم كتوفير أدوات الفحص ومستلزماتها وأجهزة التحليل والتشخيص، وكذلك تلتزم إدارة المستشفى بتوفير العدد الكافي من العاملين والممرضات من المتخصصين ومن ذوي الكفاءات بحسن أداء المختبر الطبي الأهلي للخدمات الطبية اللازمة فيه[(9)].

كما أن تجريم تصرفات العاملين في المختبرات الطبية الأهلية غير المنطبقة وأحكام التشريعات النافذة يندرج تحت اطار المحافظة على الحق في الصحة وضبط تصرفات القائمين بهذه المهام, ومن قبيل التأكيد ما قضته محكمة التمييز الاتحادية على أنه (... لدى عطف النظر على الحكم المميز فقد وجد انه صحيح وموافق للقانون لان ما اصاب المدعي من ضرر كان نتيجة اهمال وخطأ المدعي عليها الثاني والثالث وهما من تابعي المدعي عليه الأول ونظراً لجسامة الخطأ وعدم أحكام رقابه المدعي عليه الأول على تابعيه فيكون مسؤولا عن رفع الشاش بعد العملية فهو غير مقبول ولا يرفع المسؤولية عن المدعي عليهم وهم المسؤولون عن اجراء العملية ومتابعة حسن ارجائها تلافياً لوقوع ا لخطاء جاء معتدلاً لذا قدر تصديق الحكم ...)[(10)].

ولأهمية تنظيم وظائف العاملين في المختبرات الطبية الخاصة فإنه يجب القيام بتنظيم السجلات والملفات الصحية، فمن المعلوم أن كل شخص له ملف صحي، ويسجل اسمه وكافة المعلومات المتعلقة به في سجل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

خاص، يحتفظ به الطبيب في عيادته الخاصة، أو تحفظ في المستشفى الخاص الذي يعالج فيه المريض. والهدف من حفظ هذه السجلات والملفات الطبية هو الاستفادة منها في علاج المريض مستقبلاً إذا ما تطلبت حالته الصحية ذلك، وفي ذلك تنص المادة (ج/ خامساً) من قواعد السلوك المهني العراقي على ما يأتي:-((1- من الضروري أن ينظم الطبيب في عمله الخاص سجلاً لمرضاه يدون فيه التشخيص ووسائله ... وما قد يعن له من ملاحظات، فهذا السجل خير دليل على دقة عنايته وشعوره بالمسؤولية المهنية، وبالإمكان الاستعانة بالوسائل الحديثة كالحاسوب مثلاً، إن الاحتفاظ بمثل هذا السجل واضحاً نظيفاً يعد خير وثيقة يرجع إليها في التأكد مما قام به من عمل وما أجراه من تصرفات في ممارسته المهنية وكثيراً ما يكون منفذاً له في المواقف الحرجة. 2- تنظم المستشفيات الرسمية والخاصة سجلات خاصة بها لنفس الأسباب الواردة أعلاه)).

وفي الإطار ذاته ما تبناه المشرع الكويتي في المادة (1) من مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية تحت اطار الملف الطبي بأنه (...سجل يشتمل على بيانات المريض الشخصية وعلى كل ما يخص حالته الصحية وسيرته المرضية وتثبت فيه كافة الإجراءات والخدمات الطبية التي أجريت وقدمت له...), إن كل ما تقدم يشير بوضوح إلى اهتمام المشرع العراقي والكويتي بأهمية وضع الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية منعاً لحدوث ما يعيق تمتع الأفراد بخدماتها أو انهم يحيدوا عما قد رُسم لهم من حدود تشريعية وأخرى ادارية .

المطلب الثاني: ذاتية المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

لبيان ذاتية المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية, نقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجرائم العاملين في المختبرات الطبية الأهلية, أما الفرع الثاني فنبين فيه الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجرائم العاملين في المختبرات الطبية الأهلية

سنعمد في هذا الفرع لبيان حقيقة مجردة مفادها هل أن أعمال العاملين في المختبرات الطبية تلحقها وصف الإباحة من عدمه؟, وهل أن لها تكييف خاص إن لم تكن تدخل في الاطار المتقدم؟ .

نصت المادة (41) الفقرة (2) من قانون العقوبات العراقي المرقم 111لسنة 1969 على انه لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق (عمليات الجراحة والعلاج على أصول الفن متى أجريت برضاء المريض...), وبتطبيق فحوى النص ومضمونه على محل بحثنا تلك المتعلقة بمهام العاملين في المختبرات الطبية الأهلية نصل الى النتائج الاتية :

1-ان أعمال المختبريين لا يوجد نص صريح يوصفها بالإباحة لا في القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات ولا في القواعد الخاصة الواردة في التشريعات الجزائية الخاصة, إذ أنه من هذا الجانب يمكن أن توصف بذلك في كونها خروجاً عن أعمال الإباحة المقررة للطبيب, فالأصل في العلاج أنها تعد من قبيل

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150491

أعمال الإباحة[11] فإذا ما خالف الطبيب ذلك عده فعله خروجاً على أسباب الإباحة وهو حق للطبيب لا يستطيع المريض تقديره[12] أما أعمال المختبر الطبي الأهلي فهي لا تعد كذلك لافتقاد النص الذي يدل على عليه فهي لا تدخل تحت وصف العلاج أو الجراحة الذي قرره المشرع العراقي من ضمن أسباب الإباحة بل تدخل تحت وصف العمل الطبي بشكل عام, وعليه فوفقاً للقاعدة العامة لا يمكن عدها داخلة ضمن أسباب الإباحة كون النص جاء محصوراً على ما تقدم .

2-إن النتيجة المتقدمة قد يعتريها إشكال مفاده , ما حكم اعتماد القائم بأعمال المختبر الطبي الأهلي على رأي الطبيب المختص قبل القيام بأعماله؟, وما الحكم لو كان القائم بتلك المهمة هو طبيب ؟.

إن الفرضيات المتقدمة لا تنال من النقطة الأولى فكل ما يقوم به العاملون في المختبر الطبي الأهلي سواء أكانوا بمفردهم ام تحت إشراف الطبيب حتى وإن كان القائم بأعمال المختبر طبيب مختص فلا يمكن أن تنصرف بحقه أعمال الإباحة فهي محددة بقيود وأوصاف لا تنطبق على الحالة محل البحث وعليه فان الأمر يتطلب تدخلاً تشريعياً لتعديل نص المادة (43) من قانون العقوبات العراقي وجعلها شاملة لكل الأعمال الطبية وعلى نحو يغاير ما ورد في المادة انفة الذكر .

هذا على صعيد المشرع العراقي أما في نطاق المشرع الكويتي وبموجب قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960 في مادته على أن (...لا جريمة اذا وقع الفعل من شخص مرخص له في مباشرة الأعمال الطبية او الجراحية ، وكان قصده متجها إلى شفاء المريض ، ورضى المريض مقدما صراحة او ضمنا بإجراء هذا الفعل ، وثبت ان الفاعل التزم من الحذر والاحتياط ما تقضي به أصول الصناعة الطبية. يكفي الرضاء الصادر مقدما من ولي النفس اذا كانت ارادة المريض غير معتبرة قانونا. ولا حاجة لأي رضاء إذا كان العمل الطبي أو الجراحي ضروريًا اجراؤه في الحال ، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن ارادته وكان من التعذر الحصول فورا على رضاء ولي النفس...), وهذا النص يعد أشمل صياغة ونطاقاً من القانون العراقي , وهو يشمل بين طياته الأعمال المختبرية سواء أكانت اهلية ام حكومية .

أما الطبيعة القانونية للسلوك الناتج عن العاملين في المختبرات الأهلية هل هو ناجم عن مخالفة اصول الواجب ام مخالفة مقتضى العقد ؟ .

بما أن المختبر الطبي الأهلي يعد من القطاع الخاص ومن ثم فإن طالبي خدماته يبنى على الاتفاق أو العقد, وبما أنها من القطاع الخاص فعليه أن العقد هنا مفترض وانه غير موجود في جميع الحالات[13], وهنالك من يرى بأن القائمين على العمل الطبي مطالبين بالتزامين: أحدهما عام يفرضه القانون، والآخر خاص يفرضه العقد، فالالتزام الأول يوجب عليه اخذ الحيطة والحذر وبذل العناية ألازمه، والالتزام الآخر لم يضف شيئاً، لذلك ومرفق الالتزام الأول إذا أحدث ضرراً بالغير فمن الأولى اعتبار المسؤولية الناجمة عن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150491

خرق هذا الالتزام مسؤولية تقصيريه ناشئة عن عدم تنفيذ بنود العقد[14]، وإن المسؤولية الجزائية هي لمصلحة المجتمع فإن خطأ المختبري هو خطأ جزائي يستوجب المسؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة مقتضى العقد.

ونحن نميل مع أن طبيعة السلوك الصادر عن العاملين في المختبر الطبي الأهلي يبنى على فكرة الواجب والعقد في آن واحد على النحو الذي لا يمكن فصلهما في هذا الجانب, ولعل التزامات العامل في المختبر الأهلي أعلى رتبة من المتعاقد كونه الفاهم الحاذق الذي يمتلك خبرة فنية جعلت من طالب الخدمة طالباً اجراؤها لديه .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية

ونبين الأساس القانوني على وفق فقرتين اثنتين :

الأولى : الأساس القانوني في اطاره التشريعي

تعد الجرائم الناشئة عن مخالفات العاملين في المختبرات الطبية الأهلية من الجرائم التي اهتمت بها التشريعات لما لها من مخاطر بها على المريض أو الشخص طالب الفحص المختبري التي يهدف من ورائها الشخص الى التأكد من خلوه من مرض معين أو إصابته بعلل معينة[15], فالمشرع العراقي نص في الفقرة (تاسعاً) من المادة (1) من قانون الضمان الصحي في العراق رقم (22) لسنة 2020 إذ عرفت الخدمات الصحية بأنها "...الفحص السريري والمختبري والشعاعي والمعالجة الفيزيائية ..."، والمختبرات الطبية الأهلية تقع من ضمنها بل عمادها الأساس في القيام بوظائفها المتنوعة والمهمة .

كما أن تعليمات رقم (2) لسنة 2016 التي صدرت بخصوص منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية التي احالت المخالف لأحكامه بموجب المادة (10) منه بان "...تطبق بحق المخالف لهذه التعليمات العقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 ..."، التي سبقها فعلى سبيل المثال اصداره لتعليمات بيان اجور الفحص والتشخيص والعلاج للأجانب رقم (1) لسنة 1989و وكذلك تعليمات اجور الفحص والتشخيص والعلاج للمواطنين العرب من غير المقيمين والأجانب المراجعين للعيادة الخارجية للمستشفيات رقم 018) لسنة 1993 .

وقد تعدى الاهتمام التشريعي في العراق مسألة التشريعات العادية أو الفرعية بل تعداه الى ابرام اتفاقيات متعددة ومنها اتفاقية في حقل الصحة العامة مع هنغاريا, إذ نصت الفقرة (ب) من المادة (5) من قانون تصديق اتفاقية التعاون بين حكومة الجمهورية العراقية وحكومة الجمهورية البلغارية الشعبية في حقل الصحة العامة رقم (62) لسنة 1984 على أن "... ترسل حكومة الجمهورية البلغارية الشعبية اختصاصيين من ذوي مؤهلات علمية لتقديم الاستشارات الطبية التشخيصية..." .

أما المشرع الكويتي فقد وضع عدة تشريعات لتنظيم هذه المهمة منها لمرسوم بالقانون رقم (25) لسنة 1981 بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما والمعدل بالقانون رقم (11) لسنة 2007،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

و القانون رقم (31) لسنة 2008 بشأن الفحص الطبي للراغبين في الزواج قبل إتمام الزواج، و قانون رقم 70 لسنة 2020م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية.

الثانية: الأساس القانوني في إطاره الفلسفي

إن المسؤولية الجزائية عن مخالفات العاملين في المختبرات الطبية الأهلية يكون مرتكبها مخالفاً لواجبه في بذل العناية اللازمة للتقيد بالأصول المهنية لإجراء تلك الوظيفة التي فرضت عليه أي أنه يسعى لتحقيق النتيجة من وراء التزامه هذا لأنه يعطي قراراً يتم على وفقه الجراحة أو العلاج, لذا فانه يبذل العناية وصولاً الى التحصين او إبعاد المرض عن جسم الإنسان, وعليه فإن المخالف لها قد اتى فعلاً يخالف واجب العناية في الأصل وقد يتعدى ذلك الى مخالفة قواعد تحقيق النتيجة في أحيان أخرى, إذ أنه ولأجل الوصول إلى الوظيفة السليمة لغرض تحديد السبب الحقيقي لإصابة شخص معين بمرض ما أو رفع الشك عنه فإنه يلقى الالتزام على عاتق الشخص القائم بأعمال المختبر وذلك بأن يتولى وضع الفحص والتقرير الناجم عنه بدقة ومهارة تامة عن طريق قيامه ببذل العناية[16].

لذا فإن مسئولية الشخص المختبري عن مخالفته لأصول التشخيص للمرض تقوم من خلال مخالفة التزامه في عمله طبقاً لقاعدة (الالتزام ببذل العناية) بما يتمثل في بذل الجهود الصادقة اليقظة التي تتفق والظروف القائمة والأصول العلمية الثابتة بهدف شفاء المريض[17] , مع عدم انكار تحقيق النتيجة في عدد من الحالات التي قد يتطلب فيها تحقيق نتيجة قبل أن يتدخل الطبيب في العلاج او الجراحة .

المبحث الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية

يرتكب العاملين في المختبرات الطبية الأهلية جرائم متعددة, ومن الرجوع إلى التشريعات المنظمة لشؤونها فانه يمكننا تقسيم هذا المبحث على مطلبين, الأول نبين فيه بعض الجرائم المرتكبة من العاملين في المختبرات الطبية الأهلية, أما المطلب الثاني فنوضح فيه الآثار الجزائية المترتبة على الجرائم المرتكبة من العاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

المطلب الأول: بعض الجرائم المرتكبة من العاملين في المختبرات الطبية الأهلية

لغرض بيان بعضاً من الجرائم المرتكبة من قبل العاملين في المختبرات الطبية الأهلية فإننا نبين ذلك على فرعين, نبين في الفرع الأول جريمة انشاء المختبر الطبي الأهلي بدون ترخيص, أما الفرع الثاني فنكرسه لبيان جريمة عدم التقيد بآداب المهنة في ممارسة الفحوص الطبية المختبرية .

الفرع الأول: جريمة انشاء المختبر الطبي الأهلي بدون ترخيص

إن أركان هذه الجريمة هي ثلاث نبينها على النحو الآتي :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولا: الركن الخاص

يتمثل الركن الخاص في هذه الجريمة بالترخيص الاداري, وعليه فإنّ الترخيص الإداري يعد من أكثر الوسائل الإدارية فعالية واستخداماً من قبل سلطات الضبط الإداري لتوجيه النشاط الفردي ومراقبته، لأنّه يسمح بتنظيم الحقوق والحريات صيانة للنظام العام بعناصره المختلفة وقد يتطلب التنظيم الضبطي ضرورة الحصول على إذن سابق من قبل السلطات الإدارية لممارسة النشاط.[18] الأمر الذي يمكن الإدارة الصحية من التدخل مقدماً لكي تنظم كيفية ممارسة هذا النشاط واتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية المجتمع من الخطر المحتمل نتيجة ممارسة النشاط محل الترخيص، وذلك لكل حالة على حدة بحسب الظروف إضافة إلى إمكانية قيام الإدارة بمراقبة سير النشاط محل الترخيص وفرض شروط جديدة كلما دعا الأمر إلى ذلك.

إنّ الترخيص الإداري باعتباره عملاً قانونياً يصدر من قبل الإدارة في شكل قرار إداري قد تم تعريفه من قبل الكثير من الفقهاء فعُرف بأنه " وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر، أو رفض الاذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوفي الشروط التي حددها المشرع سلفا"[19].

والترخيص الإداري وفقاً للتعريف المتقدم يختلف عن نظام الاخطار وتنظيم النشاط، إذ ان الترخيص الإداري وسيلة إدارية وقائية ويكون النشاط الخاضع للترخيص محظور على الأفراد ما داموا لم يحصلوا على موافقة الإدارة، واذا كان الفرد يريد ممارسة هذا النشاط عليه التقدم بطلب إلى السلطات الإدارية المختصة يعبر فيه عن رغبته بممارسة هذا النشاط وتقوم الإدارة بتحقق من وجود الشروط التي حددها المشرع فإذا كان الطلب مستوفياً هذه الشروط تقوم بإعطائه الإذن، بينما نظام الإخطار يكون أقل شدة من نظام الترخيص إذ ان النشاط الفردي الخاضع لنظام الإخطار لا يكون محظور أصلاً ويستطيع الفرد ممارسته بدون الحصول على إذن من قبل الإدارة، ولكن لغرض حماية النظام الصحي العام على الشخص الذي توافر فيه الشروط أن يخطر السلطات الإدارية بأنه سوف يمارس هذا النشاط أو هذه الحرية لكي تقوم السلطات الإدارية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية النظام العام ومنع الخطر الذي يهدد مختلف عناصره كما هو الحال في إعلام وزارة الصحة او نقابة معينة بأنه سوف يقوم بفتح مختبر طبي اهلي[20] .

ولأهمية الترخيص فقد اشترطه المشرع العراقي كشرط مسبق على فتح المختبر الطبي الأهلي فقد نص في المادة (1/اولا) من تعليمات رقم (2) لسنة 2006 –منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية على أنه (...منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية من لجنة منح الاجازات المشكلة في وزارة الصحة على ان تتوفر في طالب الإجازة الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذه التعليمات ...), ووفقاً للنصوص المتقدمة فان الترخيص يتيح فرض الرقابة على انشطتها والعاملين فيها –اي

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150491

المختبرات الطبية الأهلية– وتعمل على توحيد عمل القطاع الصحي الخاص وفقاً لتشريعات نافذة وتقلل من مستوى ومعدل ارتكاب الجرائم[21]

كما أن المشرع الكويتي بين أحكام الإجازة وأصول منحها لطالبيها فقد نص في المادة (4) من على أن (...لا يجوز لأي شخص مزاولة المهنة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقا لأحكام هذا القانون ويصدر ترخيص مزاولة المهنة من إدارة التراخيص الصحية بعد الحصول على الموافقة منها أو من قبل الوكيل بحسب الأحوال المقررة في هذا القانون وسداد الرسوم المحددة من قبل الوزارة، ويحمل الترخيص اسم المرخص له وصورته ومسماه الوظيفي ومستواه المهني وتخصصه والجهة التي يرخص له بالعمل فيها ومدة سريانه. وتنشئ إدارة التراخيص الصحية سجلا لقيد كافة بيانات المرخص لهم مزاولة أي من المهن المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له...), كما نصت المادة (6) على أن (...يشترط للحصول على ترخيص مزاولة المهنة بالقطاع الأهلي أن يكون طالب الترخيص مؤمنا عليه من مخاطر مزاولة المهنة وأخطائها لدى شركة تأمين مرخص لها بذلك وفقا لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، ويلتزم صاحب المنشأة الصحية بسداد رسوم التأمين وتجديده لكافة العاملين فيها، ويسري ذلك على مزاولي المهنة الزائرين لديها...) .

ثانياً: الركن المادي

عرف المشرع العراقي الركن المادي في المادة (28) من قانون العقوبات على أن "...الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون..."، ووفقاً لما تقدم يتكون الركن المادي لأي جريمة من ثلاثة عناصر سلوك إجرامي ونتيجة جرمية وعلاقة سببية وجريمة جريمة انشاء المختبر الطبي الأهلي بدون ترخيص على شاكلة هذه الجرائم, اذ يعد السلوك الإجرامي العنصر الأول في الركن المادي لهذه الجريمة وأن المشرع العراقي لم يعرف السلوك الإجرامي وإنما عرف الفعل بأنه "... كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيا أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك...."[(22)].

ووفقاً لذلك فإن السلوك الإجرامي قد يكون ايجابياً او سلبياً او ايجابياً بطريق الامتناع, ان السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يعد متحققاً بمخالفة قواعد انشاء المختبرات الطبية الأهلية المقرة من قبل المشرع والادارة الصحية عن طريق التشريعات الفرعية التي تصدرها, والمخالفة يتحقق بكل فعل ينطوي على مخالفة لتلك القواعد[(23)], وهذه المخالفة لم يحددها المشرع بصورة معينة ومن ثم فهي تحقق بكل الصور التي من الممكن إتيانها في الواقع التطبيقي, إذ لم يحدده المشرعين الكويتي والعراقي وعليه فان الانشاء يتحقق بأي فعل كبناء المختبر او دعوة العاملين أو وضع اعلان معين بإنشاء مختبر طبي اهلي معين .

ان جريمة انشاء مختبر طبي أهلي بدون ترخيص لا يمكن تصور حصول الشروع فيه كونه من جرائم الخطر– [(24)], وفيما يتعلق في قواعد المساهمة في الجريمة فيمكن تصور وقوعها سواء اكانت اصلية ام تبعية, فالمساهمة الأصلية نص عليها المشرع العراقي في المادة (47) على انه "...يعد فاعلاً للجريمة: 1– من ارتكبها وحده او

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مع غيره. 2– من أسهم في ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة أفعال فقام عمداً أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها. 3– من دفع بأية وسيلة، شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب..."، كأن يتفق أكثر من طبيب على فتح مختبر طبي أهلي لغرض القيام بالأعمال المختبرية الطبية الأهلية[25]

اما المساهمة التبعية فقد نص عليها المشرع العراقي في المادة (48) من قانون العقوبات على انه "...يعد شريكا في الجريمة:

1 – من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض 2 – من اتفق على غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق 3 – من اعطى الفاعل سلاحاً او آلات او أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعده عمداً بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها...."[(26)]، وعمليا يمكن تصور ارتكاب هذه الجريمة عن طريق المساهمة التبعية كمن يحرض غيره على عدم انشاء المختبر الطبي الأهلي، أو كمن يساعد الغير انشاء المختبر الطبي الأهلي كأن يعطيه ارضاً للبناء وهو عالم بالمخالفة، أو كمن يتفق مع غيره على انشاء المختبر الطبي الأهلي بدون ترخيص .

أما النتيجة الإجرامية للنتيجة الإجرامية مدلولين الأول مادي الذي يعرف على أن جرائم الخطر هي الجرائم التي تكون النتيجة الإجرامية فيها عبارة عن تعريض الغير للخطر، اما جرائم الضرر:– فهي الجرائم التي يكون لها نتيجة ملموسة و تغيير في الواقع الخارجي[(27)]، وعليه فإن النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة تقع بمجرد مخالفة قواعد الترخيص الإداري وهو منطق قانوني جدير بالثناء إذ لا يمكن انتظار حصول النتيجة الضارة حتى يتدخل المشرع في التجريم والعقاب، وبما أنها تتعلق بصحة الأفراد فالخطر يعد مقدماً على تبني الضرر .

اما علاقة السببية في هذه الجريمة فيجب بحث معاييرها وبيان مدى انطباقها على الجريمة محل البحث وعليه فانه تتحقق قيام علاقة السببية عندما تساهم مع سلوك الجاني في احداث النتيجة الجرمية عوامل أخرى، حيث يثار التساؤل عما إذا كان تدخل هذه العوامل ينفي علاقة السببية او يتركها قائمة[(28)]، ولكي يتم مساءلة الجاني عن النتيجة الإجرامية فلا بد أن يكون فعله قد تسبب في وقوعها، و هو مفهوم يجد مجاله رحباً في الجرائم ذات النتيجة الضارة –النتائج المادية– و طالما أن الجريمة محل البحث من جرائم الخطر فلا تثير أية صعوبة في بحث علاقة السببية فيها ويعُزى ذلك لتداخل السلوك والنتيجة الإجرامية وعدم وجود فاصل زمني بينهما يمكن أن يساهم بالتمييز بينهما.

ثالثاً: الركن المعنوي

إن هذه الجريمة لا تقع إلا بصورة عمدية فهي تأخذ القصد الجرمي الذي يستند على العلم والإرادة، فالعلم أن دراسة العلم معناها تحديد الوقائع أو العناصر التي يلزم العلم بها لتوافر القصد الجرمي وهي تشمل العناصر التي تعد لازمة جميعها من وجهة نظر المشرع لإعطاء الواقعة الإجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الوقائع المشروعة وغير المشروعة[29], وعليه فيشترط توافر العلم في هذه الجريمة سواء أكان يقينا ام مفترضاً فهي مهمة تلقى على عاتق القاضي لبيان مضمونها واسنادها الى مرتكبها .

أما العنصر الثاني فهي الإرادة كونها تظهر بموجب نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه, ويتوافر القصد الجرمي في اتجاه إرادة الجاني إلى انتهاج سلوك إجرامي (فعل أو امتناع) لغرض إحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه، فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك، وعليه فيفترض علماً بالغرض المستهدف وبالوسيلة التي يستعان بها لبلوغ هذا الغرض[30], والارادة هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجرمي, وعليه فيشترط أن تكون الارادة صحيحة لكي يسائل الجاني عن جريمة انشاء المختبرات الطبية الأهلية بدون ترخيص .

الفرع الثاني: جريمة عدم التقيد بآداب المهنة في ممارسة الفحوص الطبية المختبرية

قررت المادة (3/عاشرا/ب) من تعليمات منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية على أن (...التقيد بآداب المهنة وعدم مخالفة القوانين والأنظمة),كما قررت المادة (22) من القانون الكويتي على أنه (...يجب على الطبيب كتابة الوصفات، والتقارير، والشهادات الطبية التي يختص بها أو يكلف بها بصورة واضحة ودقيقة ووفقا للأصول المهنية المتعارف عليها في المجال الطبي، ويحظر عليه إعطاء وصفة، أو تقريرا ، أو شهادة طبية مغايرة للحقيقة. وفي جميع الأحوال يجب عليه أن يدون اسمه، وصفته، ومستواه المهني، والجهة التي يعمل بها، وتاريخ، ووقت إصدار الوصفة أو التقرير أو الشهادة الطبية، وعليه أن يمهر ذلك بتوقيعه، وتحفظ نسخة من ذلك بالملف الطبي الخاص بالمريض...), ومن هذا النص يمكن القول بانها تتكون من ركنين :

الأول: الركن المادي

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر, الأول هو السلوك الإجرامي القائم على شرط المخالفة المهنية الذي عرف على أنه انحراف شخصي ينتمي إلى مهنة معينه من الأصول التي تحكم هذهِ المهنة وتقيد أهلها عند ممارستهم لها، فهو إخلال بواجب خاص مفروض على فئة محدودة من الناس ينتسبون إلى مهنة معينه كالأطباء والمهندسين والمحامين والقضاة وغيرهم[31], كما يعرف على أنه(انحراف إنسان مهني عن أصول مهنته فالخطأ هذا اخلال بواجب خاص من الواجبات المفروضة على الأطباء[32]، يترتب على ذلك ان المختبري ملزم عند القيام بعمله المختبري الذي تفرضه عليه مهنته أن يكون مسؤولا عن كل تقصير في عمله اذ يفترض أن لا تقع المخالفات المهنية من الشخص اليقظ والماهر إذا وجد في نفس الظروف، إن عمل المختبري مصحوب بأخطاء وهذهِ الاخطاء إما إن تكون مهنية فنية أو عاديه ماديه[33].

ومنها قيام المختبري بالتبصير, فالتبصير في عمل المهنيين بصورة عامة يعدّ وسيلة لإقامة التوازن بين طرفي العقد، أي بين من يعلم ومن لا يعلم[34], وخلاصة ما تقدم فان القائم بأعمال المختبر يجب عليه ان يقوم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

بكل ما تمليه على أداب المهنة او الاصول المهنية كما يسميها المشرع الكويتي وعليه فان مخالفتها تعرض الشخص الى الخضوع للمسؤولية الجزائية .

إن النتيجة الإجرامية في مجال الجريمة محل البحث فهي تعد من جرائم الخطر وبذلك فلا يمكن أن نتوقع حصول النتيجة بمعناها المادي وإنما ينصرف مدلول النتيجة فيها إلى المدلول القانوني الذي يتمثل بحماية المصلحة محل الحماية الجزائية في الجريمة والمتمثلة بمخالفة آداب المهنة او الاصول المهنية .

اما علاقة السببية فإن هذه الجريمة من جرائم الحدث المجرد أو الجرائم الشكلية[35] وعليه فإنه لا يمكن إثارة علاقة السببية إذ يقتصر تحققها بمجرد القيام بالسلوك دون أن يتوقف ذلك السلوك على وقوع أي نتيجة ضارة, ومما يترتب على ما تقدم بأن المشرع يكتفي بالسلوك الإجرامي ومن ثم فإن القاضي لا يبحث عن وجود نتيجة إجرامية كون المشرع لم يعتد بها, ومن ثم فأن من الآثار التي ترتب على اتصافها بالنتيجة الشكلية أن الشروع لا يمكن أن يتحقق فيها, كون الشروع يقع في الجرائم ذات النتائج المادية دون أن يمتد ليقع في الجرائم الشكلية[36] .

ثانياً: الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني وجوهر هذه العلاقة هي الارادة[37], إذ يكتفي المشرع ببيان العلم والإرادة لانعقاد المسؤولية الجزائية على الفاعل بعد التثبت من قيامه بارتكاب سلوم مخالفة آداب المهنة .

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الجرائم المرتكبة من العاملين في المختبرات الطبية الأهلية .

وهي تتنوع إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية متمثلة بالغرامة, ونبينها في فرعين نبين في الأول العقوبات السالبة للحرية, أما الفرع الثاني فنكرس فيه للغرامة .

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

احال المشرع العراقي المخالفة لأحكام تعليمات رقم (2) لسنة 2006 –منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية إلى قانون الصحة العامة, فعلى سبيل المثال قرر المشرع العراقي بموجب أحكام الفقرة (أولاً) من المادة (99) من قانون الصحة العامة على أن "...كل من يخالف أحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين..."[38], وهذا النص استخدم أسلوب الاحالة الى هذه المادة عند مخالفة اي من مواد التعليمات التي يتم من خلالها فتح مختبر طبي اهلي .

ومن جانبنا نجد في ان النص المتقدم تضمن عيبين :

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0150491

الأول: انه لم يفرق بين مخاطر كل جريمة بمعزل عن الأخرى وقد ساوى بين الجرائم وهذا ينال من استقلالية كل جريمة وخصوصيتها والآثار المترتبة عليها .

الثاني : إن المشرع العراقي وإن وضع نصاً واحداً لجميع الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام قانون الصحة العامة فقد كان المقتضى أن يتم وضع عقوبة ويُترك شأن فرضها للقاضي بما مُكن من سلطة تقديرية في التفريد القضائي للعقوبة .

أما المشرع الكويتي فقد نص في المادة (69) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية على أن (...مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

1- زاول مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما دون الحصول على ترخيص بذلك، أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه أو رفض تجديده أو انقضى على انتهائه أكثر من مائة وعشرين يوما على أن تحسب من اليوم التالي لتاريخ الانتهاء

2- إنشاء أو تشغيل أو إدارة منشأة صحية أهلية دون الحصول على ترخيص يسمح بذلك أو بموجب ترخيص تم إلغاؤه أو سحبه.

3- قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ إلى طرائق غير مشروعة عند طلب الترخيص أو تجديده، ترتب عليها منحه ترخيصًا بمزاولة مهنة الطب البشري أو طب الأسنان أو إحدى المهن المساعدة لهما...), والتوسع الذي نشاهده عند المشرع الكويتي لا نرى له اثراً عند العراقي وهو توسع محمود ينبغي على المشرع العراقي أن يقتفي أثره لكي يعمل على جودة النصوص التشريعية المنظمة لهذه الجرائم .

ونص كذلك على أن (73) على أن (...مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث س نوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

2-يخالف أحكام المواد (15)، (16)، (20)، (22) من هذا القانون...), التي تنطبق وأحكام الجريمة الثانية من البحث, على أن كل ما تقدم يوجب على المشرع العراقي اعادة النظر في تشريعه –قانون الصحة العامة– واصدار تشريعات تتضمن جزاءات تتناسب مع المخاطر الناجمة عن الجرائم المشار اليها .

الفرع الثاني: الغرامة

فرضت المادة (99) من قانون الصحة العامة غرامة نُص عليها بأنها (...اولا –كل من يخالف أحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات الصادرة بموجبه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار او بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد ولا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين وعند

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ارتكابه عملا يخالف أحكام هذا القانون مرة اخرى تكون العقوبة الحبس وتلغى اجازته الصحية نهائيا ....)

.

وبالرجوع إلى قانون تعديل قانون الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأُخرى رقم (6) لسنة 2008 وكذلك مدة عقوبة الحبس، نجد أنَّ المشرع العراقي حدد الحد الأعلى والأقصى للغرامة بالنسبة للمخالفة والجنحة والجناية وَبناءً على هذا التحديد فَإنَ الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام وواجبات العاملين في المختبرات الطبية الأهلية هي جرائم من نوع الجنح[39] على اعتبار أنَّ غرامة الجنحة لا يقل حدها الأدنى عن مليون وألف دينار[40] .

أما المشرع الكويتي فقد في المادة (69) من قانون على ان (...مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب ... بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين،...), كما ونصت المادة (73) على ان (...مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب ...بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوبتين ....).

والغرامة التي وضعها المشرع الكويتي هي أكثر دقة وتطويقاً لسلوك الفاعل نظراً لارتفاع مبلغها قياسنا بموقف مشرعنا العراقي آنف الذكر .

الخاتمة

بعد أن خلصنا من الخوض في هذا الموضوع فإننا نبين النتائج والتوصيات التي خرج فيها البحث وعلى النحو الاتي :

أولاً: النتائج

1. إن المسؤولية الجزائية للعاملين في المختبرات الطبية الأهلية تضطلع بخصوصية ترتد لطبيعة الوظيفة والمهمة التي تؤديها, فهي تكتسب تلك الأهمية الأمر الذي دفع المشرع العراقي والكويتي إلى تنظيمها بتشريعات متعددة حرصاً على تقويض الجرائم التي تقع في المخالفة لأحكامها .
2. إن العاملين في المختبرات الطبية الأهلية لا تنطبق على أوصاف المكلف بخدمة عامة بل أنهم يتبعوا للقطاع الخاص من حيث تنظيم فتح لتلك المختبرات أو الشروط التي تسري بحقهم .
3. إن الجرائم التي يرتكبها العاملين في المختبرات الطبية الأهلية تتنوع بتنوع طبيعة المخالفة الصادرة عن هذه الفئة فهنالك مخالفات مهنية تخالف مقتضى آداب المهنة واصول, ومنها ما يتعدى ليصل إلى اقتراف الجرائم التي تقع بالمخالفة للواجبات التي تفرض التشريعات غير الصحة .
4. لا يمكن وصف أعمال العاملين في المختبرات الطبية الأهلية بوصف الإباحة كون المشرع العراقي لم يعطي مثل ذلك على النقيض من المشرع الكويتي الذي ادق من نظيره العراقي كونه قد شمل الأعمال الطبية في نطاق الإباحة كون أعمالهم لا تقل شأناً عن أعمال العلاج أو العمليات الجراحية .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ثانياً: المقترحات

1. يوصي البحث قيام المشرع العراقي بتعديل نص المادة (43) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 واستبدال مدلول العلاج او الجراحة الطبية بالعمل الطبي حتى يشمل بين طياته أعمال التشخيص والفحوصات المختبرية كون أعمالهم تتسم بالخطورة وأن قيام الطبيب بترتيب العلاج او الجراحة بشأنها يعد من باب أولى ادخالها تحت إطار أسباب الإباحة .
2. يوصي البحث المشرع العراقي الغاء تعليمات رقم (2) لسنة 2006 –منح إجازة ممارسة مهنة العمل المختبري الأهلي للتحليلات المرضية واصدر قانون لأعمال المهن الطبية المساعدة رغبة في عدم بسط يد السلطة التنفيذية بما يؤثر على حريات الأفراد كونها مستندة على تشريعات فرعية قابلة للتدخل والتعديل المستمرين.
3. يوصي البحث المشرع العراقي أن يقوم بتعديل أحكام المادة (99) من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 وعدم جعل النص بصيغة عامة بل يجب إعادة صياغة النص التشريعي آنف الذكر بما يضمن خصوصية كل جريمة بمعزل عن الأخرى .
4. يوصي البحث المشرع العراقي التشدد –في غير موارد المسؤولية الجزائية–في شروط منح الترخيص لطالبي فتح المختبرات الطبية الأهلية كون القطاع الخاص يعد مؤثراً في تغطية طلبات الأفراد المتزايدة بشأن الفحوصات والتشخيص لذا فانه يتوجب اعادة شروط وصلاحيات الجهات المخولة بإصدار الترخيص اللازم لممارسة النشاط المختبري الأمر الذي يسهم بتقليل نسب الجرائم, وهو بأن يتم ألا يتم منح الترخيص دون أن تتوافر الشروط الفنية عالية الدقة قبل ممارسة هذه المهنة .

المصادر والمراجع:

(1) ابن منظور، لسان العرب ، مجلد1 ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ط3 ، 1998, ص1906.

(2) محمد مصطفى القللي , في المسؤولية الجنائية و مطبعة جامعة فؤاد الأول , القاهرة , 1948 , ص 27 , و على عبد القادر القهوجي , شرح قانون العقوبات القسم العام , المسؤولية الجزائية والجزاء الجنائي , منشورات الحلبي الحقوقية بيروت – لبنان , ط1 , 2011, ص4 , وأنور محمد صدقي المساعدة , المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية , (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) الطبعة الأولى , الاصدار الأول , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , 2006 , ص 24 .

(3) المادة (1) من قانون رقم 70 لسنة 2020م بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية الكويتي .

(4) المادة (1) من قانون مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية الكويتي .

(5) الاسباب الموجبة لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (77) لسنة 1982 .

(6) د. محسن عبدالحميد البيه، نظرة حديثة الى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية، مطبوعات جامعة كويت، 1993، ص210-211 .

7 ذهب قانون نقابة المهن الصحية رقم (153) لسنة 1969 في مادته (3/7/ب) على أن (...لجنة المساعدين الفنيين وتشمل معاوني – ومساعدي الصيادلة ومساعدي المختبر ...) .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(8) د. عبد المجيد الشاعر وآخرون، الصحة والسلامة العامة، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2001، ص20 و تالا قطيشات وآخرون، ط1، مبادئ في الصحة والسلامة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2002، ص22 .

(9) د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية, دار الفكر والقانون, المنصورة, 2006، ص ص129-133 .

(10) قرار محكمة التمييز المرقم 2913 / 1998/33 في 1998/10/24غير منشور ذكره كتاب شرح قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة : النظرية العامة للجريمة, دار كلية الشرطة, الامارات, 2020 ، ص83.

(11) و هو ما نجده عند المشرع العراقي في الفقرة (3) من المادة (41) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969, وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن (...أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقاً للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في إتباع هذه الأصول أو خالفها حقت عليها المسئولية الجنائية بحسب تعمده الفعل ونتيجته أو تقصيره وعدم تحرزه في أداء عمله...) .

(12) إيناس مصطفى هلوش الخاتوني, المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة, المركز العربي للدراسات والنشر, القاهرة, 2020, ص 128 .

(13) احمد حسن الحياري، المسؤولية المدنية للطبيب، في ضوء النظام الاردني ونظام القانون الجزائري ، دار النشر والتوزيع ،عمان 2008، ص19.

(14) د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ط1 دار الثقافة 2009-،ص59.

(15) د. ماجد محمد لافي، المسؤولية الجزائية الناشئة عن الخطأ الطبي، ط1 دار الثقافة 2009-،ص59.

(16) إيناس مصطفى هلوش الخاتوني, المسؤولية المدنية للمعالج بالطب البديل: دراسة مقارنة, المركز العربي للدراسات و النشر و التوزيع, القاهرة, 2020, ص 106 .

(17) عبد الوهاب عرفة, المسؤولية الجنائية والمدنية والتأديبية للطبيب والصيدلي, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2009, ص 77, و صالح بن محمد بن مشعل العتيبي, الأخطاء الطبية وتقدير التعويض عنها في النظام السعودي: دراسة تطبيقية, مكتبة القانون و الاقتصاد, الرياض, 2019, ص 105 .

(18) د. عادل السعيد محمد ابو الخير، البوليس الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، الاسكندرية، من دون سنة نشر، ص222

(19) د. محمد الطيب عبد اللطيف، نظام الاخطار والترخيص في القانون المصري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1956، ص427

(20) د. احمد محمود سعد، مسؤوليه المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه، رسالة دكتوراه 1983م القاهرة،ص188.

(21) د. احمد رفعت خفاجي، مسؤولية الطبيب المدنية، مجلة المحاماة المصرية، العدد 1965،2 ص61, و عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، ط1،مؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان 2004ط1-ص51, و جوزيف داود، المسؤولية المدنية والجزائية وتأمين الأطباء عن أخطائهم ط1 1987-ص36.

(22) الفقرة (4) من المادة (19) من قانون العقوبات العراقي .

(23) تمام اللودعمي، ضمان التلف في عمل الطبيب في ميزان الشريعة، مجلة الشريعة والقانون العدد الرابع والعشرون، رجب 1426ه – سبتمبر 2005، السنة 177، ص233, و حسن زكي الابراشي مسؤولية الأطباء، والجراحين المدنية في التشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة 1951،ص56.

(24) ان جرائم الخطر تعرف على أنها عدواناً محتملاً على المصلحة المحمية أي تهديداً لها بالخطر, ينظر في ذلك د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني : القسم العام, ط2, الحلبي الحقوقية, بيروت, 2005, ص 282 .

(25) يقابلها نص المادة (48) من قانون الجزاء الكويتي .

(26) يقابلها نص يقابلها نص المادة (49) من قانون الجزاء الكويتي .

(27) عبدالله اوهابية, شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم العام, مكتبة الحلبي الحقوقي, بيروت, 2008, ص 232 .

(28) د. علي حسين خلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق, ص 142 .

(29) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص305.

(30) د. محمد أحمد المشهداني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، 1997، ص351.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

(31) د. عوض محمد، جرائم الاشخاص والاموال، دار النجاح للطباعه، اسكندريه 1972،ص60.

(32) حسن زكي الابراشي مسؤولية الأطباء، والجراحين المدنيه في الشريع المصري والمقارن، دار النشر للجامعات المصريه، القاهرة 1951،ص56.

(33) عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الاطباء والصيادله والمستشفيات ، المدنية والجنائية والتأديبيه ، منشأة المعارف الاسكندريه 1998 ،ص99.

(34) د. جعفر الفضلي، الالتزام بالنصيحة والسلامة والحذر في عقد المقاولة- دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد 13، السنة 2002، ص1.

(35) د. رمسيس بهنام, القسم الخاص في قانون العقوبات, منشأة المعارف, الاسكندرية, 1974, ص 225 .

(36) د. مجيد خضر أحمد السبعاوي, نظرية السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المصري وقوانين عربية و اجنبية, المركز القومي للإصدارات القانونية, القاهرة, 2013, الص 409 .

(37) د. اشرف توفيق شمس الدين , شرح قانون العقوبات القسم العام , طبعة خاصة لطلاب التعليم المفتوح بكلية الحقوق جامعة بنها , القاهرة , 2012, ص 142 .

(38) تم تعديل هذه المادة بموجب التعديل الثامن لقانون الصحة العامة بموجب القانون رقم (54) لسنة 2001 في الاسباب الموجبة على انه "... نظراً لأهمية المختبرات الصحية العامة ومختبرات المراكز ولإجراء الفحوص المختلفة على المواد الغذائية والمستحضرات الطبية ولتحميل صاحب العلاقة نفقات اتلاف تلك المواد والمستحضرات عند عدم صلاحيتها للاستهلاك او للاستعمال، ولتحديد مهام المراكز البحثية ولتخويل وزير الصحة تكليف أي من ذوي المهن الطبية بتقديم الخدمات للمواطنين عند الضرورة، ولزيادة مبلغ الغرامة على المخالفين لأحكام هذا القانون ومصادرة المواد والاجهزة والمعدات التي دخلت الى العراض بصورة غير مشروعة وبيعها ولتوزيع المبالغ المتأتية من عمليات البيع ومبالغ الغرامات وفق النسب المحددة وللتصرف بجثة المتوفى عند عدم مراجعة ذويه .شرع هذا القانون ..."

(39) عرف المشرع العراقي الجنحة في المادة (26) من قانون العقوبات بأنها " الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين: 1 ـ الحبس الشديد او البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ـ 2 ـ الغرامة ".ـ الحبس نوعان فإما ان يكون حبس شديد الذي عرفته المادة (88) من قانون العقوبات بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، واما ان يكون حبس بسيط الذي عرفته المادة (89) من قانون العقوبات بانه " ايداع المحكوم عليه في احدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " .

(40) تنص المادة (2) من قانون تعديل قانون الغرامات الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الأُخرى رقم (6) لسنة 2008 على"... يَكونْ مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل على أنه "... في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50000) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (200000) مئتي ألف دينار. ب- في الجنح مبلغاً لا يقل عن (200001) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (1000000) مليون دينار. جـ- في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (1000001) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (10000000) عشرة ملايين دينار..." .

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0